قرار محكمة النقض

رقم 1/127

الصادر بتاريخ 02فبراير 2023

في الملف الإداري رقم 2023/1/4/467

اختصاص نوعي – طلب تعويض – أثره.

إن الأمر بالنازلة يتعلق بطلب تعويض عن ضرر منسوب إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب التي وإن كانت شركة تجارية فبإعتبارها صاحبة إمتياز إستغلال وتدبير مرفق الطريق السيار فإن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه حصلت له بمناسبة استعمال الطريق، يبقى النزاع بشأنه إعمالا لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث لمحاكم إدارية يندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية لما صرحت بإختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب، وحكمها واجب التأييد.

تأييد الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2023/01/05 من طرف المستأنفة المذكورة أعلاه بواسطة نائبتها الشركة المدنية المهنية للمحاماة (ب) وشركاؤه الرامي إلى إستئناف الحكم المستقل عدد 617 الصادر بتاريخ 2022/12/27 في الملف رقم2022/7112/310 عن المحكمة الإدارية بفاس.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفصلين 353 وما بعده.

وبناء على القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية ولاسيما المواد8 و12 و13 منه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ2023/01/26.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2023/02/02.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام نعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الإختصاص النوعي:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 2022/08/02 تقدم (م.د) (المستأنف عليه) بمقال أمام المحكمة الإدارية بفاس عرض فيه: أنه بتاريخ 2021/12/26 بينما كان يركب إلى جانب السائق (م.ص) الذي كان يتولى سياقة السيارة من نوع فورد كوكا، ذات الصفيحة رقم 15 ب 4.....1 بالطريق السيار رقم 2 الرابط بين مدينتي سلا ووجدة في إتجاه مدينة تازة فاس، وتحديدا بالنقطة الكيلومترية رقم227 بسرعة لا تتجاوز 100 كلم في الساعة، فوجئ بوجود كلب ضال يعبر وسطة الطريق وأرتطم به بمقدمة السيارة، مما تسبب له في أضرار بدنية بليغة وخسائر مادية بالسيارة المذكورة، كما هو ثابت بالشهادة الطبية ومحضر معاينة الضابطة القضائية، وأنه وجه كتابا إخباريا مع طلب إجراء صلح إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب توصلت به بتاريخ 2022/05/25، وطلبا إلى شركة التأمين الوفاء لأجل إجراء صلح توصلت به بتاريخ 2022/06/30 لكنها لم تستجب، وأن الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب تتمتع بإمتياز في تسيير وتدبير الطرق السيارة بالمغرب وتأمين إستعمالها والحفاظ على سلامة مستعمليها سيما وأنها هي من تتحكم في الدخول إليه والخروج منه، وان ذلك يفرض عليها صيانة الطرق السيارة وتسييج جوانبها بما لايسمح بدخول الحيوانات الضالة إليها، بالنظر إلى السرعة المسموح بها أثناء إستعمال هذه الطرق، خاصة وأن الفقرة 5 من المادة 12 من القانون رقم 84/4 المتعلق بالطريق السيار تمنع صراحة دخول الحيوانات إلى قارعة أو عرض أو حتى جوانب الطريق السيار، وتحمل مسؤولية دخولها إليه لمن له حق الإمتياز عليه، وبالإطلاع على محضر معاينة الضابطة القضائية والرسم البياني للحادث سيتبين أن الحادث وقع بسبب دخول كلب ضال إلى الطريق السيار من إحدى جهتيه غير المسيجتين بسياج حديدي يمنع دخول الحيوانات إليه، مما يكون معه خطأ الجهة المكلفة بصيانة ومراقبة وتدبير الطريق السيار بناء على حق الإمتياز (الشركة الوطنية للطريق السيار) ثابت، وأن الأضرار البدنية اللاحقة بالمدعي ثابتة بالشهادة الطبية المدلى بها، وأن علاقة السببية بين الخطأ والضرر ثابتة أيضا، مما يجعل أركان مسؤوليتها قائمة وفق مقتضيات الفصل 79 من قانون الإلتزامات والعقود، والقانون رقم 89.4 المتعلق بالطريق السيار، وإلتمس الحكم على الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في شخص مديرها بأدائها لفائدته تعويض مؤقتا قدره 1500,00 درهم، وإحلال شركة التأمين الوفاء محلها في الأداء، وإجراء خبرة طبية لتحديد نسبة العجز الدائم العالق بالمدعي وحفظ حقه في الإدلاء بمطالبه

النهائية على ضوء الخبرة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر، أجابت شركة التأمين الوفاء بمذكرة رامية إلى التصـــريح بعدم إختصـــاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب وبإنعقاد الإختصـــاص نوعيا بالبت فيه إلى المحكمة الإبتدائية بفاس، وبعد تمام الإجراءات قضـت المحكمة بالحكم المسـتقل المشـار إلى مراجعه أعلاه بإختصـاصـها النوعي للبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الإستئناف:

حيث تعيب المسـتأنفة الحكم المطعون فيه بإنعدام التعليل، بدعوى أن المحكمة عللت حكمها بأن الطلب يهدف إلى التعويض عن ضرر تسبب فيه نشاط الشركة بإعتبارها صاحبة إمتياز إسـتغلال وتدبير مرفق الطريق السـيار،وأن البت في الأضـرار اللاحقة بمسـتعملي هذه الطريق يندرج ضـــمن إختصـــاص المحكمة الإدارية طبقا للمادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، في حين أنها (المسـتأنفة) قد تمسـكت بعدم إختصـاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب على إعتبار أن المدعى عليها (الشـركة الوطنية للطرق السـيارة بالمغرب) شركة تجارية وليست مؤسسة عمومية، وأنها تؤمن مسؤوليتها لدى شركة التأمين التي هي أيضـا شـركة تجارية، وأن الدعوى تتعلق بحادثة سـير لايندرج الإختصـاص نوعيا بشـأنها ضمن إختصاص المحكمة الإدارية، مما يناسب إلغاء الحكم المستأنف.

لكن، حيث إن الأمر بالنازلة يتعلق بطلب تعويض عن ضـرر منسـوب إلى الشـركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب التي وإن كانت شركة تجارية فبإعتبارها صاحبة إمتياز إستغلال وتدبير مرفق الطريق السيار فإن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه حصلت له بمناسبة استعمال الطريق، يبقى النزاع بشـأنه إعمالا لمقتضـيات المادة 8 من القانون المحدث لمحاكم إدارية يندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية لما صرحت بإختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب، وحكمها واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه.

وبه صـــدر القرار وتلي في الجلســـة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلســـات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة بالغرفة الإدارية (القســـم الأول) متركبة من السـيدة نادية للوسـي **رئيسـا**، والمسـتشـارين السـادة: عبد السـلام نعناني **مقررا**، فائزة بالعسري، حسن المولودي ورضا التايدي وبمحضر **المحامي العام** عبد العزيز (هـ) وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة هدى عدلي.